سحب المُؤلَف من التداول

م.م. أحمد عبد الخضر جاسم

رئاسة جامعة الفلوجة

ahmed.khder@uofallujah.edu.iq

المُلَخص:

لمّا كانت نسبة المؤلَف إلى صاحبه مسالة تتعلق بشخصية المُؤلِف وله الحق في استمرار نسبة المُؤلَف إليه، فإن المنطق يقضي بأن يكون له الحق في أن يقطع هذه النسبة متى ما وجد أن المُؤلَف ما عاد ملبٍ لقناعاته أو أفكاره، أن أصبح يخالف معتقداً معيناً أو ربما يتقاطع مع النظام العام في المجتمع، لكن المسالة لا تبدو بهذه السهولة واليُسر خصوصاً إذا ما علمنا أن حقوقاً أُخرى ارتبطت بهذا المُؤلَف كحقوق الناشر أو من اقتنى نسخة أو أكثر من هذا المُؤلَف فإن سحب المُؤلَف من التداول قد يُشكل انتهاكاً لحقوقهم على هذه النسخ ومن ثم أصبحت المسألة محل تقاطع أو تعارض في المصالح.

الكلمات المفتاحية :(سحب المؤلَف، التداول، الحق الأدبي، الناشر، التعويض).

Withdrawing the Published item from the Public use

Ahmed Abdualkhuder Jasim

Presidency of The University of Fallujah

Abstract:

Published Item Withdrawing Once the published item reference to its author is viewed an issue that belongs to the author himself and has the right in keeping such a reference to himself, the logics admits that author could refute and abandon the reference, particularly when he finds that it is no longer satisfactory to his religious beliefs and ideologies that are not in line with the public system in the society. Nonetheless, the matter does not run in such simplicity and ease especially when it is familiar to us that other copyrights are related to the same author as a publisher or to those who possessed a copy or more from the author. Thus, withdrawing the published item from being used may cause a violation for their copyrights for those used copies and the matter could also be considered as a

conflict of interest .

Keywords : (Published Item withdraw, Usage, Ethics, Publisher, Compensation).

المُقدَّمة:

لم يتوقف عقل الانسان عن الابداع الفكري والإنساني على مر العصور، وهذا الابداع الفكري لم يوجد دفعة واحدة بل مر بشيء من التدرج عبر الأزمنة المتعاقبة، حتى وصل إلينا على النحو الذي نلمسه في العلوم كافة. ولا مراء أن مراحل الابداع الفكري والإنساني لا تتوقف في مرحلة ما، بل تنمو بإستمرار وتتجدد في العالم أجمع، وقد اعتمد الانسان في مراحل إبداعه المتواصل على الفكر والعلم والمعرفة كوسائط ناجعة في الوصول الى ما وصل اليه من إبداعٍ متهدد وعطاء متجدد وتقدم حضاري لافت إنَّ موضوع الابداع الفكري الإنساني يدور وجوداً وعدماً مع فكرة معينة، ينتج عنها ثمرة محددة، تحتوي على قدر معين من الاصالة تُؤتي أُكلها في صورة محسوسة أو ملموسة، كمصنف أو اختراع ، أو ما ينزل منزلة ذلك، ولا مبالغة في القول أن التأليف – بمعناه الواسع – يأتي على رأس هرم الابداع الفكري الإنساني[١]. ولذلك فقد حظيت حقوق المؤلف برعاية مبكرة من مختلف دول العالم، إذ تم سن القوانين التي تنظم أحكام هذه الحقوق وحمايتها من الاعتداء عليها .

لا شك انَّ للمؤلف حقوقاً أدبية لا يمكن أن تُنتزع منه لأنَّها لصيقة بشخصه، ويمنحها له القانون مراعياً في ذلك مصلحته الأدبية ونتاجاته الفكرية، إذ قد يعزم المؤلِف على سحب ما تداول له من تأليفٍ بعد أن تظهر له أسباب مشروعة تدفعه لذلك، على أساس أنه وجوده لم يعد يصب في مصلحته الفكرية حتى لو جرى نشره، أو أنه أصبح مغايراً لما تبناه من آراء وتوجهات ومعتقدات سابقة، بيد انَّ ممارسة هذا الحق من المؤلِف ليس بالأمر الهين رغم كونه مقتصراً عليه، إذ لا يمنحه هذا الحق صلاحيةً مطلقة أي دون قيد أو شرط، لأنَّ مصلحته الأدبية التي يدافع عنها يقابلها حقاً

مالياً لمن أنتقل إليه الحق في الاستغلال أو الانتفاع به، فلا بد من ايجاد توازن حقيقي بين مصلحة المؤلِف الأدبية ومصلحة الناشر أو من تؤول إليه حقوق الانتفاع المالية حتى لا يُضار أحدهما أو ينتفع الآخر على حساب غيره.

ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث في موضوع حق الندم أو سحب المُؤلَف من التداول ، ذلك أن إقامة نقطة التوازن بين حقوق الشخصية للمُؤلِف وحقوق الاغيار هي لبُ الفكرة وعمادها وعلى ذلك فإننا نعرض لهذا الموضوع من خلال تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الأول بيان مفهوم سحب المؤلف من خلال بيان تعريفه وطبيعته وخصائصه. ونتناول في المبحث الثاني احكام سحب المؤلف من خلال بيان آثره على الناشر والغير وخلف المُؤلف.

المبحث الاول

مفهوم سحب المُؤلَف

انَّ الحق الادبي يعطي للمؤلِف سلطة منع مؤلَفه من التداول على وفق ظروف أو أسباب مبررة بوصفه نتاجاً فكرياً لا ينقطع عنه حتى عند تداوله، إذ يعد ذلك مندرجاً ضمن الحق الادبي الذي يرتبط بالملكية الفكرية، والذي منحته له التشريعات لأهميته العملية، وللوقوف على ذلك يقضي البحث في مفهوم سحب المُؤلَف من التداول تسليط الضوء أولاً على تعريفه وبيان الآراء الفقهية التي قالت به ونعرج على التشريعات القانونية المقارنة، فضلاً عن بيان طبيعته وخصائصه. ونبحث ذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

تعريف سحب المُؤلَف

تجاذبت تعريف سحب المُؤلَف آراء فقهية متعددة، فضلاً عن التشريعات التي عالجت الموضوع لم تتفق على مفهوم واحد بشأنه، لذا فإننا نعرض في هذا المبحث الى

التعريف الفقهي لسحب المُؤلَف في الفرع الأول ونتناول التعريف القانوني لسحب المؤلَف في فرع ثان وكما يأتي :-

الفرع الأول

التعريف الفقهي لسحب المُؤلَف

غالباً ما يشعر المُؤلِف، بعد إبرام عقده مع جهة نشر أو إتفاقهِ مع منتج معين على طرح مُؤلَفه للتداول أو بعد مرور مدة من نشر مُؤلَفه وإتاحته للجمهور، أن إعتقادهِ بأفكاره وتمسكه بآراءهِ التي عبّر عنها قد تغيّرت ولم يعد ما عبّر عنه مطابقاً لفكره الحالي، الامر الذي يستدعي عدم طرح مُؤلَفه للتداول أو إجراء تعديلات عليه سواء بالإضافة أو الحذف لبعض الأفكار. أو يقوم بسحب المُؤلَف من التداول لما في إستمرار تداوله بين فئات المجتمع من إساءة الى مكانته الادبية وسمعته الفنية[٢].

إذ يرى جانب من الفقه إنه وبعد أن ينشر المؤلف مُؤلَفه، قد تحدوه إعتبارات عديدة الى ما يُشبه الحكم بالإعدام على ذلك المُؤلَف، كأن يبدو المُؤلف تافهاً لا قيمة له أمام تقدم الفكر والمدنية مما تتأثر به سمعته ومكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية، إذا إستمر تداول المُؤلف بين الجمهور، أو قد يكون المُولَف معبراً عن مرحلة من المراحل الأولى لتفكير المُؤلِف وشبابه بما قد تضمنه من إندفاع وتهور وتهجم على بعض القيم السائدة في المجتمع، فيرى المُؤلِف صيانة لسمعته ومكانته أو إستجابة لما يفرض عليه تقدم العمر من رزانة وحكمة، أن يسحب المُؤلَف من التداول[٣].

وذهب جانب من الفقه الفرنسي الى ان حق العدول أو الندم يعني حق المُؤلِف في استرداد مُؤلَفه بعد نشره، حتى بعد انتقاله الى الغير بإعتبار أن هذا الحق من الحقوق المعنوية التي تستند الى تقديره الشخصي[٤] ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه اذ قضت بأنه يحق للمُؤلِف سحب مُؤلَفه من التداول وان هذا الحق خاص به وحده[٥].

وذهب جانب من الفقه المصري الى ان للمُؤلِف الحق في سحب مُؤلَفه بعد نشره أو عرضه أو إذاعته، فهو خالقه ومبتكره وله سلطة إعدامه متى شاء ولا يحول دون استعمال هذا الحق تعاقد المؤلِف على نشر مصنفه فله سحب المُؤلَف من التداول على الرغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعوه الى ذلك، فقد يضع المُؤلِف مُؤلَفهُ مُتأثراً برأي يُسيطر عليه، ثم يتبين له بعد البحث والاطلاع أنه جانبَ الصواب في رأيه وتتغير نظرته الى مضمون مؤلَفه لتغاير أفكاره أو هدوء عاطفته وإنفعاله أو لعدم تناسبه في تقديره مع مكانته وسمعته ولذلك لا بُدَ من الاعتراف بحق المُؤلِف في سحب مُؤلَفه من التداول(٦).

ويرى الباحث أن المُؤلِف يستند في حق سحب مُؤلَفه الى الصلة التي تربطه بمُؤلَفه الذي إبتكره بإعتباره مرآة تعكس شخصيته وتُعبر عن آرائه فإذا تغيرت هذه الصورة ولم يعد المؤُلَف صورة حية للمُؤلِف فمن حقه سحبه من التداول نظراً لما به من آراء وأفكار أصبحت لا تُعبر عن شخصيته الحقيقية.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لسحب المُؤلَف

انبرت التشريعات في معرض معالجتها لحق المؤلِف في سحب مؤلفه من التداول إلى تحديد مفهومه بصورة ضمنية ضمن الشروط التي استلزم تحققها كل قانون بعد تقريره لهذا الحق والاعتراف به، ولا بد من عرض المواقف التشريعية التي تبناها البحث لبيان ذلك، ونبيّنها على النحو الآتي:-

أولاً: تعريف المشرع الفرنسي :-

نص المشرع الفرنسي على "على الرغم من التنازل عن حقه في الاستغلال، يتمتع

المؤلف، حتى بعد نشر مصنفه ، بحق إعادة النظر أو الانسحاب تجاه المتنازل له. ومع ذلك، لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض المحال إليه مقدمًا عن الضرر الذي قد تسببه له هذه التوبة أو الانسحاب. عندما يقرر المؤلف ، بعد ممارسة حقه في إعادة النظر أو الانسحاب ، نشر مصنفه ، فإنه ملزم بتقديم حقوق الاستغلال الخاصة به على سبيل الأولوية إلى المحال إليه الذي اختاره في الأصل ووفقًا للشروط المحددة في الأصل"[٧].

وبمقتضى هذا النص سمح المشرع الفرنسي للمؤلف حتى بعد نشر مُؤلَفه التراجع عنه بمقتضى حق التوبة، أو السحب غير ان بعض شُراح القانون يرون أن " قد يرى المُؤلِف ضرورة تغيير بعض الأفكار التي يحملها عمله الادبي أو يضيف بعض الأفكار حتى تكتمل الصورة المثلى للمُؤلَف، هنا حق المُؤلِف يخول سحب مُؤلَفهُ من التداول بمقتضى الحق في السحب أو الندامة " إذ هناك إختلافٌ بين الحقين بإختلاف ترتيبهما الزمني فيأتي حق التوبة سابقًا على حق السحب. في حين يرى آخرون أنه لا فائدة من التفرقة بين حق التوبة وحق السحب وفقاً للمعيار الزمني، بل بالنظر الى الغاية من الحقين، إذ الهدف من التوبة هو التعديل، أما الهدف من السحب هو السحب النهائي أو إعدام المُؤلَف، لذلك عندما قرر المشرع الفرنسي حق السحب والندامة جعل إستخدامه يستند لأسباب جدية وجعل تقدير هذه الأسباب خاضعاً لرقابة القاضي[٨].

ثانياً: تعريف المشرع العراقي :-

نص المشرع العراقي على " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ....." [٩] وتأسيساً على ذلك يشترط لسحب المُؤلَف من التداول ان تطرأ أسباب جدية ومشروعة بعد نشر المُؤلَف، وأن يكون المُؤلَف قيد التداول بين

الجمهور عند سحبه، وأن تقرر المحكمة سحب المُؤلَف .

ثالثاً: تعريف المشرع المصري :-

نص المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية على "للمؤلف وحده –إذا طرأت أسباب جدية– أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي...."(١٠).

ويتضح من النص أن المشرع المصري إستلزم توافر شرطين لتقرير سحب المُؤلَف أولاهما: تقرير الأسباب من قبل القاضي وثانيهما: إمكانية إستعمال حق السحب تتوقف على حكم قضائي، وبذلك جعل المشرع المصري الامر لسلطة القاضي في تقدير جدية الأسباب التي تدفع المُؤلِف لسحب مُؤلَفه من التداول، و هذا يُمثل قيد خطيرا على الحق الادبي الذي يجب ان يتمتع به المُؤلِف، وبذلك خرج المشرع المصري عن فكرة أن الحق الادبي حق شخصي مطلق ، وأصبح يُكيفه على أنه حق موضوعي قابل لتدخل القاضي(١١).

المطلب الثاني

طبيعة سحب المُؤلَف

انقسم شراح القانون في بيان طبيعة سحب المُؤلَف الى عدة آراء وساق كل فريق منهم المبررات التي تدعم رأيه نعرضها على النحو الآتي:-

الفرع الأول

المُؤلِف بوصفهِ مالكاً

يذهب أنصار هذا الرأي الى أن سحب المُؤلَف من قبل مُؤلِفه ما هو الا تكريس لحق الملكية وله ذات الخصائص المميزة لهذا الحق، من حيث إمكانية التصرف دون

منازعة والاحتجاج به على الكافة، وليس أدل على ذلك من أن كل قيمة هي ملك لمن يُنتجها سواء بعمله اليدوي أو الذهني بوصفهِ هو من أوجدها ومن ثم هو يمتلك ما تجود به قريحته وعقله ومن ثم يستطيع التصرف به كيفما شاء(١٢).

ولم يغب عن ذهن أنصار هذه الرأي من أن ملكية المُؤلِف لمُؤلَفهِ ملكية خاصة لا يُمكن قياسها على ملكية الأشياء على النحو المعروف في الحقوق العينية، لذ رأى بعض انصار هذا الرأي أن سحب المُؤلَف يستند الى حق ملكية ذا طبيعة خاصة ويستلزم تنظيماً يختلف عن تنظيم الملكية المطبقة على الأشياء المادية الامر الذي يدعو الى إتساع نطاق الأشياء التي ترد عليها الملكية بحيث تشمل الأشياء المعنوية التي هي من نتاج ذهن الانسان بإعتبار أن القانون يُعطي الشخص حقوقاً وهيمنةً على نتاجه الذهني فما المانع من أن تكون هذه الحقوق والهيمنة مستندة الى حق ملكية، فضلاً عن ذلك أن حق الملكية وحق المُؤلِف ينبعان من مصدر أو أساس واحد وهو العمل فكما أن هناك أشخاصاً يعملون بأيديهم يوجد آخرون يعملون بأفكارهم(١٣).

وقد أيد جانب من الفقه الفرنسي هذا الرأي، وذهب بالقول أن حقي المُؤلِف الأدبي والمالي من طبيعة واحدة ترجع الى حق الملكية، فسحب المُؤلَف يستند الى هذا الحق بوصفهِ حقاً مانعاً ونافذاً تجاه الكافة، وهو وإن كان خاضعاً لبعض القيود إلا أن ذلك لا يمنع من عدهِ حق ملكية حقيقية وللمُؤلِف أن ينزل عن الحق للغير بمقابل أو بدون مقابل(١٤). كما أيدت هذا الاتجاه بعض المحاكم الفرنسية، فقضت محكمة إستئناف باريس في حكم صدر لها "بأن حق المؤلف حق ملكية، ذلك أن خلق مصنف أو فني يرتب لمؤلفه حق ملكية مصدرها القانون الطبيعي" (١٥).

وقد أيد بعض الفقهاء في مصر عدَّ سحب المُؤلَف يستند الى حق المؤلف في

ملكية ذلك المُؤلَف، ورأوا أن التأبيد ليس من جوهر حق الملكية بل هو من بقايا صفة الاطلاق التي كانت تتسم بها الملكية في الماضي بتأثير من شيوع المذهب الفردي(١٦). وبالتالي اذا كان المُؤلَف نتاج الذهن، وهو أمرٌ لا يُدرك بالحواس ويُعدُ شيئاً معنوياً فإن الأشياء المعنوية أو غير المادية تصلح في القوانين الحديثة أن تكون محلاً للحقوق المالية ومنها الحقوق العينية، لذلك يجوز للمُؤلِف أن يسحب مُؤلَفه متى ما شاء(١٧). وأيد بعض الفقهاء في العراق إعتبار حق المُؤلِف حق ملكية، وإن سحب المُؤلَف من التداول حق يختص بهِ المُؤلِف وحده الذي يملك إستغلال منتجات أفكاره شانه في ذلك شأن حق الملكية الذي ينصب على شيء مادي(١٨).

أما القضاء العراقي فلم يُسلِم بذلك ولم يعدّ سحب المُؤلَف من التداول يستند الى حق الملكية، محتماً بأن حق التأليف لا ينتقل للغير، ولم تستعمل قرارات محكمة التمييز عبارة الملكية المعنوية وإنما إستعملت مصطلح حق التأليف او الحقوق المعنوية(١٩).

ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي ذلك لان ان الحق الادبي للمُؤلِف يضفي على حقوقه طابعًا يتعارض مع حق الملكية، فرغم أن المُؤلِف قد يتنازل عن حقوقه المالية عن مُؤلَفه فإنه يحتفظ دائماً بحقه الادبي الذي يُمكنه من سحب المُؤلَف او تعديله ولو كنا بصدد حق ملكية لأدى التنازل عنه الى انتقاله بصفة نهائية إذ يفقد المُؤلِف (المتنازل) كل مِكنة تتعلق بالمُؤلَف المتنازل عنه(٢٠).

ومن جانب آخر إن الملكية لا ترد إلا على أشياء مادية في حين أن محل حق المؤلف يرد على شيء معنوي ليس له حيز مادي محسوس، كما يلزم أن يكون محل الحق قابلاً للحيازة حتى يكون في الإمكان تملكه أما اذا لم يمكن حيازته فلن يكون بالإمكان تملكه، لذا فإن كان سحب المُؤلَف يستند الى وصف الملكية الأدبية، فإن هذا على سبيل

المجـاز وفيـه تجـوّز، لان الملكيـة لا يمكـن أن تـؤتي ثمارهـا إلا بالاسـتئثار و الحيـازة خـلاف الفكـرة التـي تـؤتي ثمارهـا بالإنتشـار، ومـن ثـم إن سـحب المُؤلـف ينفـر مـن هـذه الطبيعـة لحـق الملكية[٢١].

وتجـدر الإشـارة الـى أن سـحب المُؤلَـف فـي هـذا الإطـار هـو المُؤلَـف ذاتـه أي الفكـر المجـرد غيـر المحسـوس، ومـن ثـم يجـب التمييـز بينـه وبـين النسـخة التـي يتجسـد فيهـا التعبيـر عنـه، فالنسـخة تكـون محـلاً لحـق ملكيـة بالكامـل ولكـن المُؤلَـف كفكـرة مسـتقل عـن هـذه النسـخة، أي أن المُؤلَـف كـخلق ذهنـي وروحـي وفكـري يسـتقل عـن الوسـائل التـي تسـتخدم فـي التعبيـر عنه وتوصيله الى الجمهور[٢٢].

الفرع الثاني

المُؤلِف بوصفهِ دائناً بنسبة المُؤلَف إليه

يـرى جانـب مـن الفقـهِ أن الطبيعـة القانونيـة لسـحب المُؤلَـف مـن التـداول ترجـع الـى العلاقـة العقديـة بـين المُؤلِـف والناشـر التـي يتعهـد بمقتضـاها المُؤلِـف أن يُقـدم نتاجـه الـى الناشـر ويلتزم الأخير بطبع هذا النتاج على نفقتهِ وتوزيعهِ على مسؤوليتهِ مقابل عوض مالي[٢٣].

وأيـا كـان وصـف العلاقـة العقديـة بـين المُؤلِـف والناشـر، فإنهـا تعـد مـن عقـود المعاوضـة إذ يأخـذ المُؤلِـف مقـابلاً عـن تنازلـه عـن حقـهِ فـي إسـتغلال المُؤلَـف، وهـو مـن العقـود الملزمـة للجـانبين التـي ترتـب التزامـات علـى عـاتق طرفيهـا منـذ ابرامهـا، ولعـلّ إلتـزام الناشـر بـإحترام حقـوق المُؤلِـف الماليـة والمعنويـة مـن أهـم الإلتزامـات التـي تقـع علـى عاتقـه، إذ لا يحـق للناشـر إجـراء أي تعـديل فـي المُؤلَـف سـواء بالحـذف أو الإضـافة أو التعـديل، إلا بعـد أخـذ موافقـة المُؤلِـف، ويتفـرع عـن هـذا الالتـزام بـأن المُؤلِـف وحـده الحـق فـي أن يقـرر تعـديل أو سـحب مُؤلَفـهِ نظراً لعلاقة الابوة التي تربط المُؤلِف بمُؤلَفه[٢٤].

ويُعد سحب المُؤلَف من التداول عدولاً عن عقد النشر وهذا يخالف القاعدة العامة التي تقضي بأن العقد متى إنعقد صحيحاً كان ملزماً لأطرافه بعدهِ شريعة المتعاقدين[٢٥]. إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لعقود إستغلال المُؤلَف ومنها عقد النشر، فأجاز للمُؤلِف سحبَ مُؤلَفه من التداول إذا طرأت أسباب جدية وخطيرة تستدعي ذلك[٢٦]. كإن يصبح المُؤلَف غير منسجم مع الديانة الجديدة التي اعتنقها المُؤلِف، وغير ملائم لمركزه الوظيفي والاجتماعي الذي أصبح فيه المُؤلِف ويرجع تقدير أسباب سحب المؤلَف من التداول وجديتها لسلطة قاضي الموضوع.

ويتميز المُؤلِف عن مالك أي شيء مادي بأن له حقين، فضلاً عن الحقوق المالية أو الاقتصادية فإن له حقاً آخر يسمى بالحق المعنوي، من ثم فإن هذا الحق يبقى لصيقاً به حتى وإن تنازل عن حقه المالي[٢٧].

وعلى الرغم من أن إتفاقية (برن) قد أشارت الى نوعين من الحقوق المعنوية التي يملكها المُؤلِف على مُؤلَفهِ وهما حق الابوة وحق السلامة ، ألاّ أن المشرعين العراقي والمصري قد إعترفا بحقين آخرين إضافيين هما حق سحب المُؤلَف من التداول وحق النشر اتباعاً للمنهج الثنائي في حماية الحقوق[٢٨].

ويرى جانب من الفقهِ إن الحق المعنوي للمُؤلِف[٢٩]، هو ذلك الحق الذي يعمل على حماية شخصية المُؤلِف، بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مُؤلَفه[٣٠]. كما يعمل على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف التي تبقى أمداً طويلاً بعد إختفاء الشخصية الطبيعية [٣١].

والحق المعنوي للمُؤلِف له جانب إيجابي (الامتياز الإيجابي) يتطلب لممارسته من قبل صاحبه القيام بعمل ما، ويضم الامتياز الإيجابي الحق في الإذاعة والحق في الرجوع والسحب والتعديل ويثبت هذا الامتياز للمُؤلِف وحده كمبدأ عام [٣٢].

وللمُؤلِف حق سحب مُؤلَفه من التداول بناءً على السلطة التي يحتفظ بها بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مُؤلَفه ضد أي تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير[٣٣].

وذهب اتجاه الى أن حق المُؤلِف في سحب مُؤلفه من التداول يستند الى مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو العالم على مُؤلَفه[٣٤]

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أساس أن الخلق والابداع جزء من شخصية خالقه ومبدعه يبدو فيه اتجاهه وميوله، ويمثل عصارة أفكاره واعماق نفسه، فالفكرة لا تعدو أن تكون اتصالاً روحياً بين الابتكار بين الابتكار وبين خالقه، لا تنفصل عنه باي شكل من الاشكال لأنها لصيقة به وجزء منه، وبسبب هذا الترابط الوثيق فإن للمُؤلِف حق سحب مُؤلَفه من التداول[٣٥].

المطلب الثالث

خصائص حق سحب المُؤلَف من التداول

يتسم حق سحب المُؤلَف من التداول بجملة من الخصائص فهو حق مرتبط بشخص المؤلِف ، ويستمدها من عناصر شخصيتهِ متى ما كان لشخصيته دور في ظهور العمل الادبي للوجود ، ونبحث هذه الخصائص على النحو الآتي :-

الفرع الأول

حق سحب المُؤلَف غير قابل للتصرف فيه

ما دام حق المُؤلِف في سحب مُؤلَفه لصيقاً بشخصيته لذا فإنه يكون غير قابل للتنازل أو التصرف فيه، لأنه جزء من عقل الانسان وشخصيته، فمن باع مُؤلَفه بيعاً نهائياً يكون بمثابة من باع شخصيته فهذا التصرف غير جائز[٣٦]. فأي تصرف يقضي بالتنازل عن حق سحب المُؤلَف من التداول يُعد باطلاً[٣٧]. لأنها حقوق لصيقة بشخص المُؤلِف و لا يتبع التنازل عن الحقوق المالية

التنازل عن الحقوق المعنوية (حق سحب المؤلف من التداول) ، وهذا ما نبه اليه المشرع العراقي عندما تطرق الى التنازل عن الحقوق المالية واستثنى منها الحقوق المعنوية بضمنها حق سحب المؤلف من التداول[٣٨]. إذ قضى قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى ((للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول .....))[٣٩]

وتأسيساً على ذلك فإن حق سحب المؤلف من التداول هو حق حصري للمُؤلِف ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق . ويقع باطلاً كل تصرف على أي من الحقوق المعنوية[٤٠]. ذلك لان شخصية المُؤلف وسمعته الأدبية لا يمكن ان تكون محلاً للتعامل، ومن ثم لا يمكن ان تكون محلاً للتصرف فيها. وفي ذات الاتجاه سار المشرع المصري إذ أشار الى ان ((للمؤلف وحده إذ طرأت أسباب جدية ...)) [٤١] .

الفرع الثاني

حق سحب المُؤلف من التداول حق مؤبد

يُقصد بالأبدية أنَّ حق سحب المُؤلِف من التداول يبقى طوال حياته ويظل قائماً كذلك بعد وفاته دون تقييده بمدة معينة – مثل الحق المالي– فهو حق لا ينتهي الا عندما يدخل المُؤلَف في غياهب الزمن ويُطوى نهائياً في زوايا النسيان[٤٢] وذلك لأن هذا الحق يتصل بالشخصية الفكرية للمُؤلِف والتي تبقى وتمتد بالرغم من إنتهاء الشخصية الطبيعية للمُؤلِف بوفاته [٤٣].

ولا يسقط حق سحب المُؤلَف من التداول في التشريع العراقي بانتهاء مدة حماية الحقوق المالية[٤٤] على الرغم من ان اتفاقية (برن) سمحت للدول الأعضاء بربط مدة حماية الحق المعنوي (سحب المُؤلَف من التداول) بمدة حماية الحقوق المالية[٤٥].

وهذا اتجاه حسن من المشرع العراقي إذ راعى المبدأ الذي يقضي بان حماية حقوق

المُؤلف جاء لحماية المُؤلِف أساساً وهذا مبدأ اقره القانون الفرنسي[٤٦]. ولحقت به كثير من التشريعات ومنها التشريعات العربية[٤٧].

ويترتب على ذلك أن المُؤلِف يبقى محتفظاً بحقه في الدفاع عن حقوقه المعنوية الواردة في مُؤلَفه (حق سحب المُؤلَف من التداول). ومن الفقهاء الذين أسّسوا لذلك الفقيه (كانت) إذ يُعد أول فقيه نادى بعدم قابلية حق سحب المؤلف للتقادم، بصفة عامة مكسباً كان أم مسقطاً[٤٨].

الفرع الثالث

حق سحب المُؤلَف من التداول لا ينتقل للورثة

اتضح لنا جلياً أنَّ حق سحب المؤلف من التداول هو من الحقوق الشخصية اللصيقة بصاحبها، وهذه الحقوق بطبيعتها لا تقبل الانتقال للآخرين[٤٩]. وأقر الواقع القانوني هذا الحق، إذ نظم المشرع المصري ذلك وقَصَرَ حق سحب المُؤلَف من التداول بالمُؤلِف وحده دون ورثتهِ[٥٠].

وبهذا الاتجاه سار المشرع العراقي، إذ قضى ببطلان أي تصرف خارج الحقوق المالية[٥١]. ومن مفهوم الموافقة فإنه لا يمكن انتقال الحقوق المعنوية لورثتهِ، عدا ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف[٥٢]. التي أقرت حق تقرير النشر في حالة لم يوصِ بخلاف ذلك. وبهذا يخرج حق سحب المؤلَف من التداول من الحقوق التي تنتقل الى الورثة، لانهم قد لا يكونون على نفس الدرجة من النضج الادبي والفني الذي كان عليه المُؤلِف وبالتالي قد لا يهتدون الى المعنى الذي أراد أن يُعبر عن من وراء المُؤلَف [٥٣].

وإتجه المشرع الاماراتي[٥٤]، إتجاهاً مغايراً إذ أوكل للورثة سلطة سحب المُؤلَف من التداول سواء كان ذلك تنفيذا لإرادة المؤلف أو ضد إرادته، التي إرتضت أن يبقى المُؤلَف منشوراً

بالرغم من أنه ليس للخلف ان يعملوا ضد هذه الإرادة لما في ذلك من مجافاة لطبيعة الأشياء، وتجاوز حدود مهمتهم [٥٥]

المبحث الثاني

أحكام سحب المُؤلَف من التداول

انَّ الخطوة التي يخرج فيها المؤلف إلى حيز الوجود من خلال التعاقد مع الناشر على نشره وترويجه أو من خلال بيعه للغير قد يقابلها حق المؤلِف بسحبه من التداول، ومما لا شك فيه انَّ ذلك الأمر يُثير تعارضاً مع مصلحة من تؤول إليه الحقوق المالية للانتفاع وكذلك منْ انتقل إليه ذلك المؤلِف، إلى جانب ما قد يطالب به ورثة المؤلِف من حق في سحبه رغم عدّه من الحقوق الشخصية المرتبطة بالمؤلِف نفسه، وتبرز هذه الأهمية في ايجاد الحلول القانونية لتحقيق التوازن بين الحقوق بما ينسجم والقوانين النافذة، وبيان ذلك يستلزم منا الوقوف على أثر سحب المؤلِف على الناشر في مطلبٍ أول، وأثر ذلك على خلفه في مطلبٍ ثانٍ، وأثره بالنسبة للغير في مطلبٍ ثالثٍ.

المطلب الأول

آثر سحب المؤلِف على الناشر

يرتبط المُؤلِف مع الناشر بموجب علاقة عقدية ترتب التزامات عليهما، ومن اهم الالتزامات التي تقع على عاتق الناشر هو أن يلتزم باحترام حقوق المؤلف المعنوية فلا يجوز له أن يجري أي تعديل أو تحوير في المُؤلَف الا بعد موافقة المُؤلِف بناءً على القوة الملزمة للعقد .

ويثور التساؤل هنا، ماذا لو أراد المُؤلف سحب مُؤلفه من التداول ؟

اعترف قانون حماية حق المؤلف العراقي بهذا الحق للمُؤلِف [٥٦]. بشرط أن تكون هناك أسباب جدية وادبية خطيرة تدعو الى ذلك، غير ان المُؤلف مقيد بموافقة القضاء ودفع

تعويض عادل وفي ذات الاتجاه سار المشرع المصري[٥٧] .

ويفهم من ذلك أن المُؤلِف لا يستطيع أن يباشر هذا الحق دون أن يستند الى أسباب تدعو الى ذلك ولم يحدد المشرع العراقي والمصري الأسباب التي يحق للمؤلف أن يستند اليها لسحب مُؤلَفه من التداول، الا انه وصف هذه الأسباب بأنها جدية وأوكل القضاء سلطة التحقق من توافر هذه الصفة في الأسباب، بعد إقامة دعوى غير محددة القيمة من قبل المُؤلِف[٥٨].

ويترتب على الحكم بسحب المُؤلَف من التداول ان يتم تعويض المحال له حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً لان ذلك يخلق نوع من التوازن العقدي بين المؤلف والناشر ، لأنه إذا كان من حق المؤلف أن يسحب مؤلَفه من التداول كإمتياز يترتب على الحق المعنوي فإن ذلك يجب ألاّ يكون سبباً في إهدار الحقوق المالية لصاحب حق الاستغلال (الناشر) لذا فيلزم لممارسة المؤلف هذا الحق أن يلتزم بتعويض الناشر تعويضاً عادلاً يُراعى فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[٥٩].

ونعتقد إن موقف المشرع العراقي في منح سلطة تقديرية للقاضي فيه تقييد لحرية المؤلف، على أساس ان المؤلف وحده من يستطيع تقدير الأسباب التي تبرر السحب من عدمه لان المُؤلَف ما هو الا ترجمة لمشاعر خالقه واحاسيسه. لكن ليس هناك ما يمنع من أن تكون الأسباب محلاً للمراجعة من جهة قضائية ما دام هناك تعرض في المصالح . وحتى مبدأ التعويض يُعدّ تقييدًا لإرادة المُؤلِف في سحب مُؤلَفه من التداول كما يرى جانب من الفقه الفرنسي[٦٠].

لهذا نعتقد انه كان من المفترض أن تنحصر سلطة القاضي في تقدير التعويض و التدخل اذا كان هناك تعسف في قرار المؤلف او اذا كان المؤلف مشتركاً فيقرر احد

المؤلفين سحب الجزء الذي شارك به.

ولـذلك نجـد ان القـانون الفرنسـي لـم يمـنح هـذه السـلطة للقاضـي فـي تقـدير الأسـباب إذا كانـت جديـة مـن عـدمها بـل الـزم القاضـي بـالحكم إذا كـان المُؤلِـف متعسـفاً فـي اسـتعمال حقـه كـإن يكـون الـدافع المـادي هـو السـبب الـذي دفعـه لتحقيـق مزيـد مـن الـربح او نكايـة بالناشـر، ويجب ان يُقدر القاضي ذلك في أضيق الحدود[٦١] .

أمـا التعـويض المسـبق، فقـد إعتـرف بـه القـانون الفرنسـي وزاد علـى ذلـك بـان اعطـى حـق الأولويـة بـالمُؤلَف بعـد تعديلـه لمـن تنـازل لـه المؤلِـف قبـل سـحب المصـنف إذا قـرر الأخيـر إعادة نشره أو توزيعه[٦٢].

وحسـنًا فعـل المشـرع العراقـي عنـدما نـص علـى تقـديم كفيـل مقتـدر يتعهـد بالوفـاء بمبلـغ التعـويض إن عجـز المؤلـف عـن ذلـك، ومـن ثـم نضـمن الحقـوق الماليـة للناشـر وفـي ذات الوقـت نضمن عدم انعكاس أي آثار سلبية على مستوى الإنتاج الذهني بشكل عام .

ويميـل الباحـث الـى أنـه فـي حـال تقريـر المؤلِـف إعـادة طـرح مُؤلَفـه للتـداول الـذي سـبق ان قـام بسـحبه إعطـاء حـق الأولويـة لصـاحب الاسـتغلال (الناشـر) وبـذلك نضـمن عـدم لجـوء المُؤلِـف الـى سـحب مصـنفه مـن التـداول الا لأسـباب جديـة . وهـو مبـدأ اقـره المشـرع الفرنسـي إذ قـرر للناشـر الأولويـة بـالفوز بعمليـة النشـر الجديـدة للمُؤلَـف، وهـذا مـا جعـل حـق السـحب يخضـع لنظريـة التعسـف فـي اسـتعمال الحـق فـي حيـاة المؤلـف خروجـاً علـى القواعـد العامـة المتعلقـة بالحق المعنوي[٦٣]

المطلب الثاني

آثر سحب المؤلف على خلف المؤلف

ذهـب القضـاء الفرنسـي الـى أنـه لـيس للورثـة الحـق فـي سـحب المُؤلَـف مـن التـداول،

والى ان موقفهم سلبي لا يتحول الى إيجابي الا في حالة اقتباس الغير من المُؤلَّف[٦٤].

أما الفقه المصري فقد ذهب الى ان حق سحب المُؤلَف من التداول هو حق شخصي خاص بالمؤلِف وحده وانه لا ينتقل بعد موته الى خلفهِ وإن للمؤلف وحده تقدير الأسباب التي تبرر السحب، فاذا مات امتنع على خلفه سحب المُؤلَف بعد نشره وتعلق الحق المالي للغير به[٦٥].

وساير المشرع العراقي احكام القانون المصري بحصر حق سحب المُؤلَف من التداول بالمُؤلِف وحده ولا تنتقل الى الورثة بعد وفاته[٦٦].

ويرى جانب من شراح القانون[٦٧] ان المشرع ما دام قد اعطى الحق للورثة في مباشرة بعض الحقوق المعنوية للمُؤلِف فإنه كان يُحسن به أن يُعطي الورثة حق سحب المُؤلف من التداول، إذا كانوا هم الذين قاموا بنشره بعد وفاة مورثهم، إذ أجاز قانون حماية حق المؤلف العراقي لورثة المؤلف نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوصِ بخلاف ذلك[٦٨] . ولما كان للورثة الحق في النشر فان لهم الحق من باب أولى في سحب المُؤلَف من التداول إذا إقتضت سحبه أسباب أدبية خطيرة وبوجوب توافر شروط ثلاث ، أولهما، اذا كان الورثة قد نشروا المُؤلَف بعد وفاة مورثهم ولم يوصِ بخلاف ذلك وثانيهما، ان يدفعوا للمتضرر تعويضاً عادلاً. وثالثهما، ألاّ يكون المُؤلِف حق منعهم في حياته من سحب المُؤلَف بعد نشره[٦٩]. ونحن نعتقد بان هذا الاتجاه سليم ومنطقي ومنسجم مع الواقع القانوني.

ويثور التساؤل ، إذا كان للمُؤلِف أن يوصي بنشر مُؤلَفه بعد وفاته، فهل يجوز له ان يوصي بسحب مؤلَفهِ من التداول عند حدوث أسباب أدبية خطيرة تدعو الى ذلك؟

يرى الباحث أن حق سحب المؤلَف من التداول يُعد من الحقوق الشخصية اللصيقة

بالمُؤلِف وحده، وإذا توقع المؤلف قبل نشر مؤلَفهِ حدوث أسباب أدبية خطيرة بعد موته تدعو الى سحب المُؤلِف، كان الاجدر به الاَ ينشره ابتداءً منعاً لتعريض سمعته الى الطعن والابتذال.

المطلب الثالث

آثر سحب المؤلف على الغير

إذا تم نشر المُؤلَف وانتقل الى الغير، وأصبح الغير مالكاً مادياً لنسخة، فإن المُؤلف لا يستطيع أن يطلب من المالك إعادة مؤلفه إليه. لان المُؤلَف قد استقر لدى المشتري وانقطع عن التداول، ويستطيع المشتري أن يتصرف في النسخة التي ألت إليه بجميع التصرفات المادية والقانونية ومنها إعدام المُؤلَف بإعتباره مالكاً للنسخة(٧٠).

وان قرار سحب المُؤلَف من التداول لا ينسحبُ على مستخدمي المُؤلف الذين يحوزون نسخاً منه وإنما يسري على المتنازل له بحق إستغلال المُؤلَف وخلفه الخاص فقط وحتى لو تنازل المُؤلِف عن نسخة من المُؤلَف بموجب عقد فإنه لا يستطيع سحبها(٧١). ذلك لان صيرورة المُؤلَف الى شخص واحد دون ان يكون متداولاً لا يبرر سحب المُؤلَف من المشتري، أما إذ أمكن الانتفاع بالمُؤلَف من قبل عدد كبير من الافراد توافرت صفة التداول عندئذ وأمكن تصور تعرض سمعة المُؤلِف الأدبية الى الضرر جراء تداولهِ والتي جاء القانون لحمايتها بإقرار حقه في سحب مُؤلَفه وحقه هذا يظل قائماً حتى لو تنازل عن حقوق الانتفاع المالي الى الغير لان الجانب المعنوي في حق التأليف أكثر أهمية من الجانب المالي للمُؤلَف (٧٢).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث، لابد من بيان ما توصلنا إليه من استنتاجات والوقوف على أهم التوصيات التي خلصنا إليها، ونعرضها على النحو الآتي :-

أولاً : الاستنتاجات :-

١- يعد سحب المؤلف حقاً من الحقوق الادبية وميزة ذات طابع ايجابي منحها القانون للمؤلِف تبعاً لارتباط هذا الحق بصاحبه وصلته الوثيقة به بوصفه نتاجاً لمعتقداته وآرائه، بعد تحقق اعتبارات أدبية بحيث يغلب في ذلك الحق الأدبي للمؤلِف على الحق المالي لمن انتقل إليه حق الانتفاع سواء بعد نشره أو طرحه للتداول بين الأفراد والجمهور.

٢- انَّ المشرّع العراقي لم يجعل ممارسة حق سحب المؤلَف مطلقاً بالنسبة للمؤلِف يستعمل فيه سطلته حيثما يشاء، وانّما قيّد ممارسته بوضعه قيوداً على غرار القوانين المقارنة التي تبنته، إذ يشترط ان تطرأ أسباب أدبية (خطيرة) ومشروعة بعد ان يتم نشره، وأن يكون متداولاً بين الجمهور، على ان يترك تقدير لذلك للمحكمة بناءً على قرارٍ مسبب.

٣- لا يمكن للمؤلف التنازل عن حقه في سحب مؤلَفه أو التصرف فيه لأنه حق لصيق ومرتبط بشخصيته، ولا يمكن ان يُخوّل غيره في ممارسته لأن سمعة المُؤلف الأدبية وشخصيته ليست محلاً للتعامل، وهو حق باقٍ له لا يسقط بمضي مدة معينة أو بانقضاء المدة المحددة لحماية الحقوق المالية، ولا يمكن ان ينتقل بأي حال من الأحوال إلى الآخرين ولو كان ورثته، وكل اتفاق على خلاف ذلك يندرج تحت طائلة البطلان.

٤- راعى المشرع العراقي التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الناشر وبين الحق الأدبي والمالي فلم يهدر مصلحة منْ انتقلت إليها حقوق الانتفاع المالية، إذ رتَّب على الحكم بسحب المُؤلَف من التداول تعويضاً عادلاً يقدر على أساسه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

٥- لا يمكن للمُؤلف أن يطالب ما وصل إلى المشتري من نسخ، ولا يمكن ان يقيّد من سلطات الأخير في هذه النسخ فهذا الحق مقتصراً على المتنازل له بحق استغلال المُؤلَف وخلفه الخاص فقط ولا ينسحب إلى غيره مالم يكون الانتفاع به من قبل عدد ليس بالقليل من الافراد بشكل يتصور معه إلحاق سمعة المُؤلِف الأدبية للضرر نتيجة

تداولهِ.

ثانياً: التوصيات :-

١- نقترح إعادة النظر في نص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بعدم تقييد طلبه من المحكمة وترك اسباب تقدير للقضاء، لأن من شأن ذلك تضييق هذا الحق المستمد من حقوق الادبية للمؤلِف، ولا غنى للقضاء في حالة حدوث الخلاف أو النزاع بين المؤلف ومن تؤول اليه حقوق الانتفاع المالية.

٢- نقترح إعادة النظر في التعويض المترتب على سحب المؤلف من التداول المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، واعتباره (أثراً للسحب لا شرطاً له) وبيان العناصر التي يتأسس عليها التعويض في القانون المذكور دون الرجوع الى القواعد العامة مع الاخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض فوات المنفعة بالنسبة لمن آل اليه حق استغلاله، والقيمة الأدبية والفنية والعلمية للمؤلَف وحداثته .

٣- نقترح اضافة فقرة ثانية إلى المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، بمنح ورثة المؤلِف حق سحب المُؤلَف من التداول عند تحقق الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى (النص الأصلي) إذا كان الورثة قد نشروا المُؤلَف بعد وفاة المُؤلِف ولم يمنع حال حياته سحبه بعد النشر بأي صورة من صور المنع.

٤- نقترح اضافة نصوص قانونية إلى قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ تتولى تنظيم العلاقة بين الناشر والمؤلف بشكل يعكس الحقوق والالتزامات لكليهما واعتبار سحب المؤلف سبباً لفسخ العقد المبرم بينهما، على ان لا يستفيد بالجمع بين تعويضين عن السبب ذاته.

الهوامش:

(١) د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٤، ص١١

(٢) عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف- النظرية العامة وتطبيقاتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥،ص٣٠٠.

(٣) حسام الدين الاهواني، مقدمة في القانون المدني، نظرية الحق، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٣١٣

(٤) يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف / الإسكندرية – مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣

(٥) محكمة النقض الفرنسية- الدائرة المدنية- تموز ١٩٠٢و١٩٠٣ وحزيران ١٩٥٤ ، أشار اليه : سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق،١٩٧٨، ص١٤٢

(٦) عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الجابي، القاهرة ،١٩٦٧، ص٣٣٦

(7) Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.

(٨) محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٩٩

(٩) المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١ .

(١٠) المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٢ مكرر) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢

(١١) حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧١، ص٤٩١ .

(١٢) حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٧٠

(١٣) عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، ص٣٤

(١٤) سهيل حسن الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢٣

(١٥) محكمة إستئناف باريس، نفلاً عن : د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص١٧

(١٦) د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، ١٩٦٦،ص٧٧

(١٧) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، الجزء٢، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦

(١٨) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي– الحقوق العينية الاصلية – بغداد،١٩٥٤ ، ص١٦

(١٩) محكمة تمييز العراق، رقم القرار ٤٠١ ب /١٩٥١ وتاريخه ١٩٥١/١٠/٤ وقرار رقم ٢٠٧٩ ج/٩٥٦ وتاريخه ١٩٥٥/١/١٢ ، نقلاً عن الأستاذ عبد الرحمن العلام ، القضاء المدني العراقي ، ص١٧٥وص١٧٦

(٢٠) د. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٧١

(٢١) د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٩٤

(٢٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، ص٢٧٧

(٢٣) أبو بكر خليل، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٠٠

(٢٤) محمد السعيد رشدي، عقد النشر، ط١، دون ذكر اسم ومكان الطبع، ٢٠٠٧، ص٦٥

(٢٥) نصت المادة (١/١٤٦) مدني عراقي على ((إذا نفذ العقد كان لازماً، ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي))

(٢٦) يُنظر نص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. وكذلك نص المادة (١٢١-٤) من قانون حماية الملكية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢

(٢٧) د. أبو اليزيد علي المثبت، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٢٨) د. سعيد سعد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٤، ص٨٣

(٢٩) إختلف الفقه في بيان مفهوم الحق الادبي ، بشكل واضح ومحدد فذهب الفقيه ((VENECASSIN)) الى أن الحق الادبي هو الدرع الواقي الذي من خلاله يستطيع المُؤلِف أن يثبت شخصيته في مواجهة معاصريه وأيضاً في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، كما ذهب الفقيه ((بوييه)) إلى أن الحق الادبي يتمثل في حق الكاتب أو الفنان في أن يُبدع وأن يحترم إبداعه الذي عبر عنه في المصنف. في حين يرى الفقيه ماسي ((MASSE)) أن الحق الادبي للمؤلف هو حقاً سلبياً يتمثل في حق طلب التعويض من الجريمة أو شبه الجريمة التي تشكل اعتداءً على المصالح الأدبية للمؤلف . للمزيد : يُنظر : عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، ص ١٧٦-١٨٩.

(٣٠) الفقيه بري ((BRY)) أشار إليه : د. عبد الرشيد مأمون ، المصدر السابق نفسه ، ص ١٧٩

(٣١) للمزيد يُنظر نص المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣٢) د. ناصر محمد عبدالله سلطان ، مصدر سابق ، ص١١٠

(٣٣) للمزيد يُنظر: د. عاطف عبد الحميد حسن ، السلطات الأدبية لحق المؤلف من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الة القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٠.

(٣٤) للمزيد يُنظر: د. عبد المنعم فرج الصده ، محاضرات في القانون المدني ، معهد البحوث والدراسات ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص١٥

(٣٥) للمزيد: يُنظر: د. سهيل حسن الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٦٣

(٣٦) السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٩٦

(٣٧) يذهب إتجاه في الفقه الفرنسي الى أن البطلان الناجم عن التصرف بطلان نسبي ، للمزيد يُنظر: د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق ، ص٢١٣

(٣٨) للمزيد ينظر نص المادة (١٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . يُقابله نص المادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣٩) ينظر المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤٠)ينظر المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . يقابله نص المادة (١٤٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤١) يُنظر نص المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤٢) التقادم في القانون نوعان، فهو أما أن يكون تقادم مكسب، أي مرور المدة المحددة في القانون والتي تؤدي الى كسب الحق أو الدعوى ، أو تقادم مسقط ونعني به مرور المدة القانونية التي تؤدي الى سقوط الحق أو الدعوى . للمزيد يُنظر: الطعن ٥٠/٢٢٤٤ ق / جلسة ١٩٨١/١٢/٩، أشار اليه السيد عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية (ق٢٠٠٢/٨٢) ولائحته التنفيذية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص٢١

(٤٣) السنهوري ، مرجع سابق ، ص٤٠٨ . ويذهب : د. عبد الرشيد مأمون ، الى ان الأبدية للحق الادبي للمؤلف امر مستحيل، لان شخصية المؤلف لابد وان تدخل يوما في زوايا النسيان . مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢

(٤٤) راجع المواد (٤٣/٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي

(٤٥) المادة (٦ مكرر) من اتفاقية برن

(٤٦) راجع المادة (L-121-1) من قانون الملكية الفرنسي

(٤٧) تُنظر المادة (١٤٣) من قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٤٨) للمزيد يُنظر: د. عبد الرشيد مامون، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٤٩) للمزيد يُنظر: د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦٣

(٥٠) المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(٥١) تنص المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ((يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف.....))

(٥٢) تنص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ((لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته .....))

(٥٣) للمزيد يُنظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق ، ص٥٠

(٥٤) راجع المادة (٥/ف٤) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الإمارات العربية المتحدة)

(٥٥) للمزيد يُنظر :- د. ناصر محمد عبدالله السلطان، مصدر سابق، ص ١١٨

(٥٦) تنص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ((للمؤلف وحدة إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي ويُلزم المُؤلِف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده وإلا زال كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله))

(٥٧) تنص المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على((للمؤلف وحده إذا طرات أسباب جدية ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحال ان يعوض مقدما من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة وإلاّ زال كل اثر للحكم))

(٥٨) د. سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ص٩٨-٩٩

(٥٩) فإقرار التعويض العادل للمحال له حق الاستغلال المالي (الناشر) من جراء سحب المؤلِف لمُؤلَفه من التداول فه مواءمة ورعاية حقوق الطرفين وحتى لا تكون ممارسة المُؤلِف لهذا الحق ذريعة يهدف من ورائها الحصول على مزايا ومنافع مالية اكثر وافضل من تلك التي كان متفقا عليها مع الناشر . للمزيد: يُنظر: د. نواف كنعان ، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٠، ص ١٢٢

(٦٠) P.SIRINELLI, THESE,OP, CIT,P.644 أشار اليه : د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ ، هامش رقم ٤

(٦١) راجع المادة (4-121-L) من القانون الفرنسي ، كذلك يُنظر: د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ٢٣٤

(٦٢) راجع المادة (7-121-L) من القانون الفرنسي.

(٦٣) HENRI DESBOIS, LE DROIT DAUTEUR, PARIS, 1950,P.50. أشار إليه: د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٩٩.

(٦٤) محكمة باريس ١٩ شباط ١٩٥٣ القسم الثاني رقم ٧٤٢١. أشار اليه : د. سهيل حسن الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٦٥) السنهوري، مصدر سابق ، ص ٤٢٠

(٦٦) راجع المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٦٧) يُنظر: د. نواف كنعان ، مصدر سابق، ص ١٣٠

(٦٨) راجع المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

(٦٩) في ذات المعنى ينظر:- د. صلاح زين الدين، أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الرابعة ، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦، ص٧٩

(٧٠) قريب من هذا المعنى يُنظر :- حويشي يمينة، التنازلات والتراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، العدد ١١ الجزء الثاني بدون سنة نشر ، ص ٣٠٥

(٧١) للمزيد يُنظر:- د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق ، ص٢٣٥

(٧٢) في ذات المعنى، يُنظر: د. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ،٢٠١٥،ص٨٨

المصادر:

أولاً : الكتب

١. د. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ،٢٠١٥.

٢. أبو بكر خليل، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٣. د. أبو اليزيد علي المثبت، الحقوق على المصنفات الأدبية الفنية العلمية، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر ١٩٦٧.

٤. د. حسام الدين الاهواني، مقدمة في القانون المدني، نظرية الحق، بدون مكان طبع ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٥. د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧١.

٦. د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٧. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي– الحقوق العينية الاصلية – بغداد،١٩٥٤ .

٨. د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٩. د. سعيد سعد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٤.

١٠. د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٤.

١١. د. عاطف عبد الحميد حسن ، السلطات الأدبية لحق المؤلف من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٢.

١٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن.

١٣. د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.

١٤. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، الجزء٢، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٥. د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

١٦. د. نواف كنعان ، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٠.

١٧. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق،١٩٧٨.

١٨. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الجابي، القاهرة ،١٩٦٧.

١٩. عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية (ق٢٠٠٢/٨٢) ولائحته التنفيذية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع.

٢٠. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، ط١، دون ذكر اسم ومكان الطبع، ٢٠٠٧.

٢١. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٤.

٢٢. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف / الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥.

ثانياً : البحوث والرسائل العلمية والمحاضرات والمقالات:

١. عبد الرشيد مأمون، الحق الادبي للمؤلف- النظرية العامة وتطبيقاتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

٢. د. صلاح زين الدين، أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الرابعة – العدد ١٣ – مارس ٢٠١٦.

٣. حويشي يمينة، التنازلات والتراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، العدد ١١ الجزء الثاني بدون سنة نشر .

٤. د. صلاح زين الدين، أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الرابعة ، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦.

٥. د. عبد المنعم فرج الصده ، محاضرات في القانون المدني ، معهد البحوث والدراسات ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٦. د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، ١٩٦٦

ثالثاً : القرارات القضائية :

١. قرار محكمة النقض الفرنسية– الدائرة المدنية– تموز ١٩٠٢و١٩٠٣ حزيران ١٩٥٤.

٢. قرار محكمة باريس رقم ٧٤٢١ في ١٩ شباط ١٩٥٣.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٤٠١ ب /١٩٥١ في ١٩٥١/١٠/٤.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، قرار رقم ٢٠٧٩ ج/٩٥٦ في ١٩٥٥/١/١٢.

٥. قرار محكمة النقض المصرية ٥٠/٢٢٤٤ ق / جلسة ١٩٨١/١٢/٩.

رابعاً : القوانين :

١. قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

٤. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٥. القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.